

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والثمانين المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/42 بشأن تروونغ دوي نجات (تايلند وفيت نام)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 22 أيار/مايو 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتَي تايلند وفيت نام بشأن تروونغ دوي نجات. ولم ترد حكومة تايلند على البلاغ. وردت حكومة فيت نام على البلاغ في 6 آب/أغسطس 2020. والدولتان معاً طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
- (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقييد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشترك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- تروونغ دوي نحات هو مواطن فيتنامي يبلغ من العمر 56 عاماً. وهو صحفي ومُدوّن. ويقيم عادةً في مدينة دا نانغ، بفييت نام.

(أ) السياق

5- يفيد المصدر بأن السيد نحات هو شخص صريح في آرائه في قضايا السياسة والفساد والحكم. ويسهم بانتظام في مدونة القسم الفيتنامي في "إذاعة آسيا الحرة" بمواد تتناول مواضيع الشأن العام، بما في ذلك قضايا الفساد داخل حكومة فييت نام وإمكانية التغيير في البلد. وتطرق في آخر اتصال أجراه بالمحررين في "إذاعة آسيا الحرة" لاحتمالات التغيير في فييت نام. وهو يعلق أيضاً على القضايا السياسية وغيرها من المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة من خلال مدونة تحمل عنوان "وجهة نظر مختلفة" (Mot Goc Nhin Khac).

6- ويفيد المصدر بأن السيد نحات أُدين بالفعل وحُكم عليه بالسجن بسبب عمله الصحفي. واعتُقل في فييت نام في 26 أيار/مايو 2013، واستناداً إلى المادة 258 من قانون العقوبات لعام 1999، وجهت إليه تهمة "إساءة استخدام الحريات الديمقراطية للتعدي على مصالح الدولة والمصلحة المشروعة للمنظمات والمواطنين". وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين في 4 آذار/مارس 2014، وقضى مدة العقوبة كاملةً. ويدعي المصدر أن السيد نحات لم يحاكم محاكمة عادلة، لأنه لم يُؤذن له بتقديم الأدلة، ولم يُسمح لوسائل الإعلام بدخول قاعة المحكمة. وقد أثبتت شواغل بشأن اعتقال السيد نحات واحتجازه وإدانته في بلاغ أحواله الإجراءات الخاصة إلى حكومة فييت نام في 12 آب/أغسطس 2014⁽¹⁾.

7- وفي نهاية عام 2018، كتب السيد نحات عدداً من المقالات التي انتقد فيها الحكومة. ووفقاً للمصدر، شُدّدت المراقبة عليه في كانون الأول/ديسمبر 2018، وتلقى معلومات تُشير إلى أنه ربما يعتقل مرة أخرى. وخشي السيد نحات من أن يُستخدم قانون الأمن السيبراني الجديد، الذي كان من المقرر أن يطبق في كانون الثاني/يناير 2019، ضد المدونين والصحفيين المشهورين لقمع من ينتقد السلطات. وفي 8 كانون الثاني/يناير 2019، كتب مقالاً ينتقد فيه الحكومة بسبب هدم المنازل في لوك هونغ من دون تقديم وثائق قانونية لأصحاب الأراضي.

8- ويفيد المصدر بأن الشرطة كثفت تدابير المراقبة المفروضة على السيد نحات ومنزله في 16 كانون الثاني/يناير 2019 أو في تاريخ قريب منه. وفي الوقت نفسه، حامت شائعات تفيد بأن السيد نحات يعتزم نشر مواد أخرى من شأنها أن تضر بأعضاء الحزب الشيوعي الفيتنامي. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2019 أو في تاريخ قريب منه، غادر السيد نحات فييت نام وعبر الحدود إلى تايلند خوفاً من التعرض للاعتقال. ووصل إلى تايلند في 19 كانون الثاني/يناير 2019، أو في تاريخ قريب منه. ولم يكن يحمل أي وثائق قانونية أثناء سفره، لأن السلطات الفيتنامية كانت قد حظرت عليه السفر في السابق.

(1) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=18726>. يمكن الاطلاع على رد حكومة فييت نام، المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2014، على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=31520>.

9- وفي 25 كانون الثاني/يناير 2019، قصد السيد نحات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بانكوك لتقديم طلب الحصول على صفة اللاجئ. ويفيد المصدر بأنه تلقى في اليوم نفسه عدداً من المكالمات الهاتفية من رقم تايلندي غير معروف، يرجح أن تكون الشرطة التايلندية وراءها. وغادر السيد نحات الفندق الذي يقيم فيه، خوفاً من أن يكون مراقباً، وأخبر عدداً من رفقاته أنه سيكون موجوداً في المركز التجاري المسمى "فيوتشر بارك رانجيسيت" (Future Park Rangsit)، في بانكوك، في اليوم التالي.

(ب) اعتقال السيد نحات في تايلند ونقله إلى فييت نام

10- حوالي الساعة 5/30 من مساء يوم 26 كانون الثاني/يناير 2019، توجه رجال شرطة تايلانديون بالزري المدني نحو السيد نحات واعتقلوه في مقهى "آيبري" (iBerry) في مركز "فيوتشر بارك رانجيسيت" التجاري. ويدعي المصدر أنه لم يُطلع على أمر بإلقاء القبض ولم يُبلغ بأسباب احتجازه. واقتاده رجال الشرطة التايلندية إلى مطعم "بابليك كيتشن 5"، وهناك جلسوا بعض الوقت لتناول الطعام، ثم سلموه بُعيد الساعة الثامنة مساءً إلى ثلاثة عملاء تابعين للدولة الفيتنامية، وأجبره هؤلاء على ركوب شاحنة صغيرة من نوع تويوتا بيضاء اللون وتحمل لوحة ترخيص رسمية تايلندية. وغادرت الشاحنة وفُقد معها أثر السيد نحات.

11- ويدعي المصدر أن اختطاف السيد نحات يندرج، على ما يبدو، في إطار اتجاه سائد في المنطقة يتمثل في إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً وبطريقة غير قانونية في كثير من الأحيان. ويقال إن عدداً من البلدان، بما فيها تايلند وفييت نام، يتاجر في أصحاب الرأي السياسي المخالف والأشخاص الفارين من الاضطهاد في إطار دعم نظام كل منها.

12- وبعد اختفاء السيد نحات، بحثت أسرته عنه بدون جدوى. وكانت مؤسسة "إذاعة آسيا الحرة"، التي يعمل لديها السيد نحات، تجهل أيضاً ما حدث له. ودعت إحدى منظمات حقوق الإنسان البارزة السلطات التايلندية إلى التحقيق في قضيته، وذكرت أنه جاء إلى بانكوك لغرض وحيد هو طلب اللجوء السياسي.

13- ويفيد المصدر بأن اعتقال السيد نحات في فييت نام نُفذ في 28 كانون الثاني/يناير 2019 في هانوي. ويبدو أنه لم يُطلع على أمر بإلقاء القبض أو أمر بالاحتجاز. وفي ذلك اليوم، نُقل السيد نحات إلى معسكر الاحتجاز T16 في هانوي، وهو لا يزال هناك.

14- وفي 15 آذار/مارس 2019، اتصلت سلطات السجن بأحد أقرباء السيد نحات وأبلغته بأن السيد نحات موجود في فييت نام وأنه محتجز في معسكر الاحتجاز T16. وعندما ذهب هذا القريب إلى المخيم في 20 آذار/مارس 2019، رفضت سلطات السجن السماح له بزيارة السيد نحات بذريعة أن التحقيق لم ينته بعد. ومنحت السلطات القريب كتيباً يتضمن إذناً بزيارة السيد نحات في المستقبل، ولكن لم يُسمح بأول زيارة إلا في 20 حزيران/يونيه 2019.

(ج) إجراءات المحاكمة

15- يفيد المصدر بأن أحكام قانون العقوبات التي استُند إليها في توجيه الاتهام إلى السيد نحات لا تزال غير معروفة على وجه الدقة بسبب انعدام الشفافية في الإجراءات الجنائية المتخذة في حقه. ففي البداية، كان يُعتقد أنه مُتهم بالفساد في قضية شراء أراضي عن طريق الاحتيال عندما كان رئيساً لمكتب إحدى الصحف في مدينة دا نانغ في التسعينيات. وبما أن محققي الشرطة لم يتمكنوا من إثبات تلك التهم، فقد أسقطتها عنه هيئة الأمن العام في 24 تموز/يوليه 2019، وغيرت التهم رسمياً إلى تهمة استغلال المنصب.

16- ويفيد المصدر بأن السيد نحات لم يُسمح له بمقابلة محاميه إلا مرتين قبل أن يُحاكم. وفي كل مرة، كانت الزيارة تستغرق حوالي 30 دقيقة، وتخضع لمراقبة مشددة من حراس السجن الموجودين داخل قاعة التشاور. ولذلك، لم يجد فرصة للتحدث بشكل صريح عن تفاصيل الدعوى الجنائية المرفوعة ضده. ولم يُعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه.

17- وجرت محاكمة السيد نحات في 9 آذار/مارس 2020 أمام المحكمة الشعبية في هانوي. وكان من المقرر أن تجري المحاكمة في البداية في 28 شباط/فبراير 2020، ولكنها أُجلت عندما أُبلغت المحكمة بأن محامياً واحداً فقط من محامي السيد نحات قد أُخطِر بموعد المحاكمة. ويدعي المصدر أنه فيما عدا فرد واحد من أفراد أسرة السيد نحات، لم يُسمح للجمهور بدخول قاعة المحكمة، بمن في ذلك أصدقاؤه وبقية أفراد أسرته ووسائل الإعلام. وكانت التغطية الإعلامية محدودة، إذ لم يُسمح إلا لعدد قليل من الصحفيين بمتابعة الإجراءات في غرفة صغيرة مجاورة لقاعة المحكمة من خلال البث المباشر. ويدعي المصدر أيضاً أن المحكمة تجاهلت حجة الفريق القانوني الذي ينوب عن السيد نحات ومفادها أن الادعاء لم يقدم أي أدلة مقنعة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار الأدلة التي قدمها فريقه القانوني بشأن خطفه في تايلند وأخذه قسراً.

18- وبعد حوالي أربع ساعات، أُدين السيد نحات وحُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات استناداً إلى المادة 356(3) من قانون العقوبات لعام 2015 بتهمة "إساءة استخدام السلطة أو استغلال المنصب أثناء أداء مهام رسمية"⁽²⁾. وبعد انتهاء المحاكمة، أعيد السيد نحات فوراً إلى مركز الاحتجاز T16. وتقدم محاموه بطلب استئناف حكم الإدانة والعقوبة الصادرين في حقه، وهم ينتظرون حالياً عقد جلسة استماع. ومن غير المتوقع أن يُحدد موعد قريب لهذه الجلسة بسبب إغلاق المحاكم خلال الجائحة العالمية الحالية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

19- ويفيد المصدر بأن السيد نحات لا يزال محتجزاً في مركز الاحتجاز T16 في ظروف صعبة يفاقمها انعدام الرعاية الطبية الكافية، رغم تزايد القلق على وضعه الصحي في ظل جائحة "كوفيد-19". وهو يُحتجز في زنزانة صغيرة مع سجينين آخرين أو ثلاثة. وفرصه في التعرض لأشعة الشمس محدودة، ويمنع عليه الحصول على الكتب أو المواد الدينية أو الملابس التي حاولت أسرته إرسالها إلى السجن. ويُحتجز في زنزانه على مدار اليوم ولا يُسمح له بالخروج منها لممارسة الرياضة. ولم يكن يُسمح للسيد نحات بمغادرة زنزانه إلا لاستقبال أسرته في إطار الزيارات الشهرية، غير أن هذه الزيارات أُلغيت إلى أجل غير مسمى منذ كانون الثاني/يناير 2020 بسبب جائحة "كوفيد-19". وقد مرّ حتى الآن، أكثر من 18 شهراً على احتجاز السيد نحات منذ اعتقاله في 26 كانون الثاني/يناير 2019.

20- وقد أُثيرت شواغل بشأن اعتقال السيد نحات واحتجازه في نداء عاجل وجهته الإجراءات الخاصة إلى حكومتي تايلند وفيت نام، في 18 نيسان/أبريل 2019⁽³⁾. ويقر الفريق العامل بورود رد من حكومة تايلند في 20 حزيران/يونيه 2019⁽⁴⁾ ومن حكومة فيت نام في 30 كانون الثاني/يناير 2020⁽⁵⁾.

(2) متاح على الرابط التالي: www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/vn/vn086en.pdf.

(3) انظر الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24536>; <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24537>.

(4) متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34756>.

(5) متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35138>.

(د) مسؤولية تايلند عن نقل السيد نجات

21- وفقاً للمصدر، فإن تايلند تتحمل المسؤولية عن نقل السيد نجات، الذي ينطوي على احتمال الاحتجاز التعسفي، فضلاً عن التعذيب والحرمان من الحق في محاكمة عادلة. فالسلطات التايلندية كانت تدرك، أو كان يجدر بها أن تدرك، وجود خطر حقيقي على السيد نجات من أن يفرض عليه نظام الاحتجاز مع منع الاتصال الذي فرضته السلطات الفيتنامية على العديد من غيره من الصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي السياسي المخالف والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشكل الاحتجاز التعسفي في فييت نام مشكلة نظمية. وحين نقل السيد نجات من تايلند، كان من المعروف تماماً لجوء حكومة فييت نام المتكرر إلى استخدام الاحتجاز التعسفي والحرمان من العدالة.

22- ومن المعقول أن يُحتمن المرء أن تايلند كانت تعي، أو كان يجدر بها أن تعي، أن السيد نجات سيتعرض لمثل هذه الانتهاكات عندما نقل من أراضيها. وليس هناك ما يدل على اتخاذ تدابير لضمان منع مثل هذا الخطر أو تفاديه، عملاً بمقتضيات القانون الدولي. وتقاعست تايلند عن ضمان حقوق السيد نجات، ومنعته بشدة من ممارسة هذه الحقوق. فعملاء دولة فييت نام ما كان بمقدورهم أن يعملوا على الأراضي التايلندية من دون الحصول على دعم حكومة تايلند ومساعدتها. وقد أعطت تايلند الإذن بالقبض على السيد نجات واحتجازه في الأراضي التايلندية، ونظمت هذا الأمر ويسرته، وسهلت مغادرته إلى فييت نام بسرعة.

(هـ) تحليل الانتهاكات

23- يؤكد المصدر أنّ احتجاز السيد نجات هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة.

'1' الفئة الأولى

24- يدفع المصدر بعدم وجود أي أساس قانوني يميز للسلطات التايلندية احتجاز السيد نجات وتسليمه أو يبرر اعتقاله واحتجازه في فييت نام. وقد اعتقل السيد نجات من دون صدور أمر قضائي ولم يُوجه إليه الاتهام سريعاً. والقانون الذي استند إليه في محاكمته هو قانون يكتنفه الغموض.

(و) الاحتجاز والتسليم على نحو مخالف للقانون وبدون إبلاغ الشخص بالتهمة الموجهة إليه سريعاً

25- احتجزت الشرطة التايلندية السيد نجات وسلمته بشكل مخالف للقانون، ثم احتجز واعتقل في فييت نام. ويبدو أن السيد نجات لم يطلع على أمر بإلقاء القبض مما يشير إلى أنه لم يُبلّغ بالتهمة الموجهة إليه، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "سريعاً" على أن المقصود بها هو 48 ساعة، ما عدا في الظروف الاستثنائية. ويجب الالتزام بأحكام هذه المادة "حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكل رسمي، طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي"⁽⁶⁾.

(ز) توجيه التهمة استناداً إلى حكم غامض وواسع جداً

26- يحق للأفراد بموجب المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد معرفة ماهية القانون والسلوك الذي يمثل انتهاكاً للقانون. ويجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 32.

للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب الشطط أو التعسف في تفسيرها أو تطبيقها⁽⁷⁾.

27- وقد وجهت فييت نام إلى السيد نحات تهمّة استغلال منصبه بعد أن كان مُتّهماً بالفساد في البداية. والمادة 356(3) من قانون العقوبات ليست دقيقة بما فيه الكفاية ولا يمكن اعتبارها "منصوصاً عليها في القانون" و"محددة بدقة كافية" بسبب صياغتها بعبارة غامضة وواسعة جداً. واحتجاز تايلند وفييت نام للسيد نحات هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى، مما يشكل انتهاكاً للمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد.

'1' الفئة الثانية

(ح) الاحتجاز الناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير

28- يؤكد المصدر أن السيد نحات احتُجز بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. وهو محتجز بسبب تقاريره الإخبارية وكونه ناشطاً ينتقد حكومة فييت نام. وقد يسرت تايلند هذا الاحتجاز من خلال أفعالها وتقصيرها، مما يشكل تدخلاً في حقوق السيد نحات في حرية التعبير.

29- وتنص المادة 19(3)، على وجوب أن تكون أية قيود تفرض على الحق في حرية التعبير محددة بنص القانون وأن يكون الغرض منها تحقيق هدف مشروع وأن تفرض وفقاً لمقتضيات الضرورة والتناسب. وهذه الشروط غير مستوفاة في احتجاز تايلند للسيد نحات وتسليمه، ولا في اعتقاله واحتجازه في فييت نام.

30- أولاً، لا ينص القانون على التقييد، في هذه القضية⁽⁸⁾. ولكي يوصف أي حكم تشريعي بأنه "قانون" بالمعنى المقصود في المادة 19(3) من العهد، يجب أن يُصاغ بعبارة دقيقة بما فيه الكفاية لكي يتمكن الفرد من ضبط سلوكه وفقاً له⁽⁹⁾. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يحوّل هذا الحكم الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ سلطة تقديرية مطلقة لتقييد حرية التعبير⁽¹⁰⁾. وقد كان السيد نحات يدرك طبيعة التهم الموجهة إليه، التي تغيرت نظراً لاستحالة إثبات ادعاءات الفساد، غير أنه لا يزال يجهل الأحكام المحددة الواردة في القانون الفيتنامي بسبب عدم شفافية الإجراءات.

31- وقد أقرّ الفريق العامل في قضايا عديدة بأن أحكام قانون العقوبات الفيتنامي تبلغ من الغموض وشدة اتساع العبارات ما قد يفرض، عند تطبيقها، إلى إنزال عقوبات بأشخاص مجرد أنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير. ونظراً لعدم وجود دليل على أن السيد نحات قد تصرف على نحو يشكل سلوكاً مخالفاً للقانون، وغموض المادة 356(3) من قانون العقوبات، لا يمكن اعتبار أي حكم يدينه متوافقاً مع القانون الدولي. فتوقيف السيد نحات وتسليمه واعتقاله واحتجازه لا ينص عليه القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير.

32- ثانياً، تقضي المادة 19(3) من العهد بعدم جواز فرض أي قيود إلا لتحقيق هدف من الأهداف المحددة، أي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يجوز أبداً الاحتجاج بنص هذا الحكم مبرراً لإسكات أي صوت يدعو

(7) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 22.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 25. انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة 79(د).

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 25.

إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وإلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن في أي ظرف من الظروف اعتبار الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية التعبير، ويشمل ذلك أشكال الاعتداء مثل الاعتقال التعسفي، متوافقاً مع المادة 19⁽¹¹⁾. والشرط الثاني غير مستوفى في احتجاج تايلند للسيد نجات وتسليمه، ولا في اعتقاله في فييت نام. وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات غير قانونية بموجب القانون الدولي والهدف منها هو الحد من قدرته على ممارسة حقه في حرية التعبير سلمياً، وعليه، فهي لا تتوخى تحقيق غرض مشروع.

33- وعلاوة على ذلك، لا يفي التقييد بمعيارَي الضرورة والتناسب الصارمين. ويجب أن يكون أي تقييد يُفرض من أقل الوسائل تدخلاً مقارنةً بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق الوظيفة الحماية المتوخاة منها⁽¹²⁾؛ وتسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى هو من أكثر الوسائل المتاحة تدخلاً وأقلها تناسباً لتحقيق أي هدف مزعوم. واستناداً إلى هذا الأساس وحده، تكون كل من تايلند وفييت نام قد أخلت بالشرط الثالث المنصوص عليه في المادة 19(3) من العهد.

34- وشكل التعبير مهمٌ في تقييم مدى تناسب التقييد من عدمه⁽¹³⁾. فهناك أنواعٌ من التعبير لا تقبل التقييد أبداً، ألا وهي مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان، والأنشطة الحكومية، والفساد في الحكومة؛ والانخراط في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ وإبداء الرأي واعتناق آراء مخالفة⁽¹⁴⁾. وقد احتجز عملاء تايلنديون وفييتناميون السيد نجات بسبب تقاريره الإخبارية عن الفساد وافتقار حكومة فييت نام إلى الكفاءة. ولم يكن رد الفعل الذي أقدمت عليه فييت نام، بمساعدة تايلند، ضرورياً ولا متناسباً ولا قانونياً.

(ط) الاحتجاز الناجم عن ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

35- يؤكد المصدر أن السيد نجات مُحتجزٌ بسبب ممارسة حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد. وتشمل هذه الضمانة حق المواطنين في "ممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم"⁽¹⁵⁾. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بهذه الحقوق⁽¹⁶⁾. ولا يجوز فرض قيود على هذه الحرية إلا لأسباب موضوعية ومعقولة⁽¹⁷⁾. والقيود المفروضة على السيد نجات ليست موضوعية ولا معقولة.

'1' الفئة الثالثة

(ي) الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة

36- إن استقلالية المحكمة وحيادها المنصوص عليه في المادة 14(1)، هو حق مطلق لا يقبل الاستثناء. ويجب، من حيث المبدأ، أن تكون جميع المحاكمات التي تجري في قضايا جنائية، شفوية وعلنية، الأمر الذي يضمن الشفافية ويشكل ضماناً كبيرة لمصالح الفرد والمجتمع. ويجب على المحاكم

(11) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 34. انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة 79(ز)؛ 4.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 34.

(14) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع) '1'. انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة 81؛ 1.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 8.

(16) المادتان 2(1) و26 من العهد.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 4.

إطلاع الجمهور على موعد جلسات الاستماع ومكانها، وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب في حضورها⁽¹⁸⁾.

37- وقد انتهكت تايلند حق السيد نحات في محاكمة عادلة وعلنية باحتجازها إياه في 26 كانون الثاني/يناير 2019، وتسليمه بُعيد ذلك إلى عملاء دولة فييت نام من دون أن تمنحه فرصة للطعن في احتجازه. وقد كانت تايلند تعرف، أو كان يجدر بها أن تعرف، أن السيد نحات لن تتاح له إمكانية المشول أمام محكمة مثل هذه في فييت نام. وبالإضافة إلى ذلك، حوكم في ظروف تثير الشكوك في حياد المحكمة واستقلالها في فييت نام. فقد تجاهلت المحكمة الأدلة التي قدمها الفريق القانوني الذي ينوب عن السيد نحات، وتجاهلت كذلك حجته التي تفيد بأن الادعاء لم يقدم أي أدلة مقنعة.

(ك) حق الشخص في المساواة أمام المحاكم، وفي أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام

38- إن الغرض من الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية هو ضمان تكافؤ وسائل الدفاع. ويعني ذلك منح جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه⁽¹⁹⁾.

39- ووفقاً للمبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لا يجوز الحرمان من الاتصال بمحام لفترة تزيد عن أيام. وينص المبدأ 18 على وجوب منح الحق في الاتصال بالمستشار القانوني من دون تأخير وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون. والحق في الاستعانة بمحام من دون تأخير لا مبرر له هو حق معترف به أيضاً في المبدأ 7 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الذي ينص على إتاحة إمكانية الاستعانة بمحام لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

40- وقد خضع السيد نحات للعزل التام لمدة أربعة أشهر تقريباً ولم يُسمح له بتوكيل محام. وعلاوة على ذلك، وُجّهت إلى محامي السيد نحات تهمة التهرب من الضرائب بعد فترة وجيزة من موافقته على أن ينوب عنه. ودُوِّهم مكتب المحامي وأُخذت منه وثائق ومواد أخرى. وعقب المداهمة، أصدرت إدارة تحقيقات الشرطة التابعة لهيئة الأمن العام إخطاراً بمنعه من أن ينوب عن السيد نحات.

41- وانتهكت تايلند حقوق السيد نحات بتسييرها لمهمة تسليمه وهي تعرف، أو كان يجدر بها أن تعرف، أنه سيحرم من المحاكمة العادلة. وانتهكت فييت نام حقوق السيد نحات المكفولة بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 10 و14(1) و(3)(ب) من العهد، والمبادئ 11 و15 و18 من مجموعة المبادئ.

(ل) الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

42- ينص المبدأ 15 و19 من مجموعة المبادئ على عدم جواز الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة تزيد عن أيام، وعلى حق الشخص المحتجز في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم. ومن الواضح أن فرض العزل التام على السيد نحات لمدة أربعة أشهر ينتهك هذه المبادئ. ونُقل السيد نحات من تايلند، التي قدم فيها طلب الحصول على صفة اللاجئ، إلى سجن في هانوي، ومُنِع أفراد أسرته، فيما عدا فرداً واحداً، من زيارته بانتظام.

(18) المرجع نفسه، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 28.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(م) الاختفاء القسري والتعذيب

43- دأبت آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على الإقرار بأن الاختفاء القسري والاحتجاز يعدان بمثابة تعذيب⁽²⁰⁾. وقد خضع السيد نجات لإجراء من إجراءات التسليم، وللعزل التام لمدة أربعة أشهر تقريباً. ويندرج الاحتجاز السري للسيد نجات، الذي لم يُعترف به وكان يرمي إلى حرمانه من حماية القانون، في نطاق تعريف الاختفاء القسري بموجب القانون الدولي⁽²¹⁾.

44- ولم تتح للسيد نجات أثناء خضوعه للعزل التام، إمكانية الاتصال بأسرته أو بمحاميه أو التراسل معهم أو المثل أمام محكمة مستقلة. ومنذ تلك الفترة وحتى كانون الثاني/يناير 2020، لم يزره سوى فرد واحد من أفراد أسرته. غير أن حق السيد نجات في الزيارة مقيّد بحكم الواقع، لأنه محتجز في مكان بعيد جداً عن مسقط رأسه بحيث لا يمكن زيارته إلا في فترات متقطعة. وعلاوة على ذلك، فرضت قيود على المواضيع التي يمكنه التحدث فيها خلال الزيارات. وقد ألغيت هذه الزيارات إلى أجل غير مسمى منذ كانون الثاني/يناير 2020 بسبب جائحة "كوفيد-19".

45- ويُفرضي العزل التام فترة طويلة إلى ممارسة التعذيب، وقد يعد في حد ذاته بمثابة تعذيب، مما يشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها فييت نام. وحتى بعد انقضاء فترة العزل التام، كان عدد الزيارات التي تلقاها السيد نجات محدوداً في الواقع. والمعلومات المتعلقة بوضعه الصحي شحيحة، غير أنه ظل محتجزاً طيلة شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2019 في زنزانة تصل درجة الحرارة فيها إلى 50 درجة مئوية من دون وجود مكيف هواء أو مروحة.

الردود الواردة من الحكومتين

46- في 22 أيار/مايو 2020، أحال الفريق العامل هذه الادعاءات إلى حكومتَي تايلند وفيت نام في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى كلا الحكومتين تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد نجات بحلول 21 تموز/يوليه 2020. وطلب الفريق العامل إلى الحكومتين أيضاً بيان الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، وكذلك بيان وجه التوافق بينها وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ناشد الفريق العامل الحكومة ضمان سلامة السيد نجات الجسدية والنفسية.

47- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ورود ردٍّ من حكومة تايلند. ولم تطلب حكومة تايلند تمديد الموعد النهائي الذي حدد لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل. ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن حكومة تايلند لم تلتزم بالفرصة للرد على الادعاءات الواردة في هذه القضية، وأنها تخلفت عدة مرات في السنوات الأخيرة عن تقديم ردود⁽²²⁾. ويحث الفريق العامل تايلند على مواصلة المشاركة في حوار بناء بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

ردّ حكومة فيت نام

48- طلبت حكومة فيت نام تمديد الموعد النهائي المحدد لتقديم ردها. ووافق الفريق العامل على منحها مهلة أخرى حدها في 7 آب/أغسطس 2020.

(20) انظر، على سبيل المثال، قضية موخيكيا ضد الجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/51/D/449/1991)، الفقرة 5-7، وحكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس ضد هندوراس، الصادر في 29 تموز/يوليه 1988، الفقرة 187.

(21) A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1، الفقرة 21.

(22) الآراء رقم 2019/4، ورقم 2017/51، ورقم 2015/15، ورقم 2014/41 ورقم 2014/19. وردت حكومة تايلند على البلاغات المتعلقة بالآراء رقم 2018/3، ورقم 2017/56، ورقم 2016/44، ورقم 2012/35.

49- وذكرت حكومة فييت نام في ردها المؤرخ 6 آب/أغسطس 2020 أن السيد نحات كان في عام 2004 يشغل منصب الرئيس الإقليمي لصحيفة *Đài Đoàn Kết*. وخلال تلك الفترة، أساء استخدام سلطته بالتوقيع على وثائق لشراء أراض عامة والمبنى الموجود فيها بمدينة دا نانغ لإنشاء مكتب إقليمي للصحيفة. وفي 19 تموز/يوليه 2004، باعت اللجنة الشعبية في مدينة دا نانغ الأرض والمبنى للصحيفة بسعر تفضيلي. وبعد أربعة أشهر، وقع السيد نحات عقداً لبيع المبنى إلى شركة أخرى، مما أسفر عن خسائر كبيرة في المال العام.

50- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2019، بوشرت دعوى جنائية ضد السيد نحات. وبعد أن وافقت هيئة الادعاء العليا الشعبية على قرار تحريك الدعوى، نفذت السلطات أمر إلقاء القبض على السيد نحات في 28 كانون الثاني/يناير 2019. وتضمنت الدعوى المرفوعة ضد السيد نحات أيضاً جرائم أخرى مزعومة تتعلق بإدارة ممتلكات تعود للدولة واستخدامها بطريقة أسفرت عن خسائر. وفي 11 حزيران/يونيه 2019، أبلغت الشرطة أسرة السيد نحات بأمر اعتقاله. ولم يصدر إشعار رسمي باعتقاله قبل تاريخ 11 حزيران/يونيه 2019 وذلك من أجل تيسير إجراء التحقيق وجمع الأدلة، وفقاً للمادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2015. وفي 20 حزيران/يونيه 2019، سُحِّح للسيد نحات باستقبال زيارة عائلية في مركز الاحتجاز المؤقت. وبسبب جائحة "كوفيد-19"، ألغيت هذه الزيارات منذ كانون الثاني/يناير 2020. أما الادعاءات المتعلقة بفرض العزل التام على السيد نحات، بما في ذلك منع أسرته من زيارته، فهي ادعاءات غير دقيقة.

51- وفي 9 آذار/مارس 2020، حاکمت المحكمة الشعبية في هانوي، وهي محكمة ابتدائية، السيد نحات وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة "إساءة استخدام السلطة و/أو الولاية أثناء أداء مهام رسمية" بموجب المادة 356 من قانون العقوبات. وقد روعي في الدعوى معيار العدل والعلنية والشفافية، وبُحِثت المحكمة الفعل الجرمي بطريقة شاملة وموضوعية. وتولى محاميان اثنين الدفاع عن السيد نحات. ودعت عدة بعثات أجنبية، بما فيها سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في هانوي ووفد الاتحاد الأوروبي لدى فييت نام، لمراقبة المحاكمة. وحضر المحاكمة أحد أقرباء السيد نحات فضلاً عن أفراد من الجمهور وفريق إعلامي ضم مراسلين يعملون في الإذاعة والتلفزيون. وتابع المراقبون الإجراءات في قاعة مشاهدة كإجراء احترازي اتخذ أثناء جائحة "كوفيد-19"، بما في ذلك لحماية صحة السيد نحات. وقدم السيد نحات طلب استئناف إلى المحكمة الشعبية العليا.

52- وترفض حكومة فييت نام الادعاء بأن الأسس القانونية لاعتقال السيد نحات تستند إلى حكم غامض وواسع جداً. وترى أن المادة 356 من قانون العقوبات تنص بوضوح على درجات الضرر الذي يلحق بالمتلكات بسبب الأفعال الجرمية والعقوبة المطبقة في كل منها. وتنفي أن تكون محاكمة السيد نحات علاقة بأي نشاط من أنشطته الصحفية أو بممارسة حقه في حرية التعبير أو حقه المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

53- ويُحتجز السيد نحات في مركز الاحتجاز T16 الذي يخضع لمسؤولية هيئة الأمن العام. وهو في حالة صحية طبيعية، وحقوقه مكفولة بموجب القانون الفيتنامي ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص استقبال الزيارات العائلية واستلام الهدايا والرسائل والكتب والصحف والوثائق.

تعليقات إضافية من المصدر

54- كرر المصدر ادعاءاته المتعلقة باحتجاز السيد نحات، بما في ذلك ادعاءه أنه اعتُقل من دون سند قانوني، وأنه يخضع للعزل التام ولم يُحاكم محاكمة عادلة، وأنه يُجرم من حقوقه الأساسية أثناء احتجازه.

المنافسة

55- هناك دولتان معنيتان بهذه القضية. وسيناقش الفريق العامل المسائل ذات الصلة بكل دولة على حدة. ولتحديد ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاده القضائي لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽²³⁾.

(أ) الادعاءات الموجهة ضد تايلند

56- نظراً لعدم ورود رد من حكومة تايلند، سوف يصدر الفريق العامل هذا الرأي استناداً إلى جميع المعلومات التي قدمت له، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

'1' الفئة الأولى

57- يزعم المصدر أن السيد نحات لم يُطلع على أي أمر بإلقاء القبض لحظة اعتقاله في بانكوك يوم 26 كانون الثاني/يناير 2019. ووفقاً للمصدر، فإن السلطات التايلندية لم تُخبر السيد نحات أيضاً بأسباب اعتقاله ولم تبلغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه. ولم ترد حكومة تايلند على هذه الادعاءات.

58- ووفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها حكومة تايلند، تفيد بأن السيد نحات قد اعتُقل من دون أمر بإلقاء القبض، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1)⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، لا توجد معلومات تشير إلى أن السيد نحات قد أُبلغ بأسباب هذا التوقيف أو أُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2)⁽²⁵⁾.

59- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السلطات التايلندية تتحمل المسؤولية عن اختفاء السيد نحات في الفترة من 26 كانون الثاني/يناير إلى 15 آذار/مارس 2019 بإقدامها على تسليمه لعملاء الدولة الفيتنامية من أجل إعادته إلى فييت نام⁽²⁶⁾. وينتهك الاختفاء القسري العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد، بما فيها المادتان 9 و 14، وهو شكلٌ بالغ الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي⁽²⁷⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

(23) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(24) لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه من خلال إصدار أمر بإلقاء القبض (الرأي رقم 45/2019، الفقرة 51؛ ورقم 44/2019، الفقرة 52).

(25) يُعد الاعتقال إجراءً تعسفياً إذا جرى من دون إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله (الرأي رقم 46/2019، الفقرة 51؛ ورقم 10/2015، الفقرة 34).

(26) A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1، الفقرة 21؛ المواد 1 و 2 و 3 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والوثيقة CAT/C/THA/CO/1، الفقرة 14.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17؛ الرأي رقم 6/2020، الفقرة 43؛ ورقم 5/2020، الفقرة 74.

60- وكما ذكر الفريق العامل، ينص القانون الدولي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين على إجراءات يجب على البلدان أن تراعيها عندما تعيد أفراداً إلى بلد آخر ليخضعوا فيه لإجراءات جنائية، وذلك لضمان حماية حقوقهم في محاكمة عادلة⁽²⁸⁾. ولم تراعى تلك الإجراءات في هذه القضية، فتوقيف السيد نجات واحتجازه وتسليمه لم يستوف أياً من المعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة وليس له أساس قانوني.

61- ويستنتج الفريق العامل أن حكومة تايلند لم تثبت الأساس القانوني لاعتقال السيد نجات واحتجازه، وسهلت نقله قسراً إلى فييت نام متجاهلة تماماً للإجراءات القانونية مما أدى إلى اختفائه لمدة شهرين تقريباً. ويعد احتجازه إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

62- يلاحظ الفريق العامل أن السيد نجات كان صريحاً في التعبير عن آرائه بشأن الفساد والحكم في فييت نام، إذ أسهم في مدونات بمواد تتناول قضايا سياسية. ويرى الفريق العامل أن حكومة تايلند احتجزت السيد نجات وسهلت نقله إلى فييت نام نزولاً عند طلب حكومة فييت نام. ولا يمكن لحكومة تايلند أن تتصل من مسؤوليتها عن دورها في تيسير ملاحقة السيد نجات قضائياً بسبب ممارسته المشروعة لحقوقه.

63- ويستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد نجات هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، لأنه ينتهك المادتين 19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 19 و25(أ) من العهد (انظر الفقرات 76-83 أدناه).

'3' الفئة الثالثة

64- قبضت السلطات التايلندية على السيد نجات وسلمته إلى عملاء الدولة الفيتنامية من دون أن تكون هناك مرافعة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة في تايلند بشأن تسليمه. ولا يمكن أن يكون قرار بالإبعاد غير الطوعي إلى دولة أجنبية لم تنظر فيه السلطات القضائية متوافقاً مع الأصول القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، لم تُتَّح للسيد نجات إمكانية الاستعانة بمحام، لأنه نقل إلى فييت نام في غضون ساعات.

65- ولا ينبغي طرد الأفراد إلى بلد آخر عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر يهدد حياتهم أو حريتهم⁽²⁹⁾. ويجب إدراج احتمال التعرض للاحتجاز التعسفي في الدولة المستقبلية ضمن العناصر التي تؤخذ في الاعتبار. وفي هذه القضية، كانت السلطات التايلندية تدرك، أو كان يجدر بها أن تدرك، الخطر الحقيقي الذي يهدد بجرمان السيد نجات من محاكمة عادلة، كما حُرِّم غيره من الصحفيين والمدونين والمخالفين في الرأي السياسي، والمدافعين عن حقوق الإنسان في فييت نام⁽³⁰⁾. ومع ذلك، سمحت السلطات التايلندية للعملاء الفيتناميين بالعمل في الأراضي التايلندية ويسرت القبض على السيد نجات واحتجازه ونقله قسراً إلى فييت نام، من دون إيلاء أي اهتمام واضح للمخاطر ومن دون تقييم التهم المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده.

(28) الآراء رقم 2020/33، الفقرة 63؛ ورقم 2020/23، الفقرة 58؛ ورقم 2019/10، الفقرة 71؛ ورقم 2018/11، الفقرة 53.

(29) A/HRC/4/40، الفقرتان 44-45.

(30) الآراء رقم 2020/16، و2020/15، و2019/45، و2019/44، و2019/9، و2019/8، و2018/46. انظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرات 25-30، و33-36، و41-42، و45-46، و51-52؛ وCAT/C/VNM/CO/1، الفقرات 16-17، و4-25، و30-31.

66- وعلاوة على ذلك، لم تستفد حكومة تايلند من خيار اللجوء إلى إجراءات التسليم العادية. وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو أمر خطير بالنظر إلى أن السيد نحات كان قد قدم طلباً إلى مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في بانكوك للحصول على صفة اللاجئ قبل يوم من اعتقاله⁽³¹⁾. وتايلند ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين غير أن الالتزام بعدم إعادة الأفراد الذين لديهم أسباب تدعوهم إلى الخوف من الاضطهاد هو التزام عرفي⁽³²⁾. وانتهكت حكومة تايلند أيضاً التزامها بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 7 من العهد، بعدم إعادة السيد نحات إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، والاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال في هذه الحالة⁽³³⁾.

67- ويرى الفريق العامل أن احتجاز حكومة تايلند للسيد نحات وتيسير نقله، قد حرمه من حقوقه في محاكمة عادلة ويندرج في إطار الفئة الثالثة.

'4' الفئة الخامسة

68- يرى الفريق العامل أن حكومة تايلند قد قامت، بناء على طلب حكومة فييت نام، باعتقال السيد نحات واحتجازه ونقله لأسباب تمييزية، وأن احتجازه تعسفي يندرج في إطار الفئة الخامسة (انظر الفقرات 93-94 أدناه).

(ب) ملاحظات ختامية

69- يرى الفريق العامل أن حكومة تايلند مسؤولة عما اتخذته من إجراءات بشأن اعتقال السيد نحات واحتجازه ونقله إلى فييت نام، وكذلك عن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوقه في فييت نام، وفيما يلي بيانها. ويحث الفريق العامل حكومة تايلند على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن السيد نحات.

70- ويتطلع الفريق العامل إلى أن تتسنى له الفرصة للقيام بزيارة قطرية، ويشير إلى أن تايلند قد وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وقد ناقش الفريق العامل عدة مرات إمكانية القيام بزيارة قطرية مع ممثلي البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وهو سيظل يسعى إلى الحصول على الموافقة.

(ج) الادعاءات الموجهة ضد فييت نام

71- يشكر الفريق العامل المصدر وحكومة فييت نام على ما قدماه من معلومات.

(31) المادة 8 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. انظر أيضاً CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان 27 و28؛ و CAT/C/THA/CO/1، الفقرة 20.

(32) A/HRC/13/42، الفقرة 43.

(33) الفقرة 27 من قرار الجمعية العامة 156/68، الذي دُكرت فيه الجمعية العامة جميع الدول بأن الاحتجاز المطول مع منع الاتصال يمكن أن يشكل تعذيباً.

'1' الفئة الأولى

72- يدعي المصدر أن السيد نحات لم يُطلع على أي أمر بإلقاء القبض عليه أو احتجازه عندما اعتُقل في هانوي في 28 كانون الثاني/يناير 2019، وأن السلطات الفيتنامية لم تبلغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه. وتفيد حكومة فييت نام في ردها بأن السلطات نفذت أمراً بإلقاء القبض على السيد نحات في 28 كانون الثاني/يناير 2019، ولكنها لم تقدم معلومات إضافية تدعم هذا التأكيد. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها حكومة فييت نام، تفيد بأن السيد نحات قد اعتقل في فييت نام من دون صدور أمر بإلقاء القبض ومن دون أن يُبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) و(2) من العهد.

73- ويدعي المصدر كذلك أن السيد نحات اختفى في الفترة من 26 كانون الثاني/يناير إلى 15 آذار/مارس 2019 وأنه خضع للعزل التام لمدة أربعة أشهر تقريباً من دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحاميه أو بأسرته. وتنفي حكومة فييت نام أن يكون السيد نحات قد خضع للعزل التام، ولكنها لا تتطرق إلى مسألة اختفائه المزعوم. وتفيد حكومة فييت نام أيضاً بأن السيد نحات سُمح له بزيارة عائلية في 20 حزيران/يونيه 2019، وهو ما يدعم، على ما يبدو، ادعاء المصدر بأنه لم يكن قد اتصل بأحد حتى ذلك التاريخ.

74- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت بحجج موثوقة اختفاء السيد نحات لمدة شهرين تقريباً. وكما ذكر آنفاً، ينتهك الاختفاء القسري العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في العهد، بما في ذلك المادتان 9 و14، وهو من أشكال الاحتجاز التعسفي البالغة الخطورة⁽³⁴⁾. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وعلاوة على ذلك، خضع السيد نحات للعزل التام لمدة أربعة أشهر. ومن الواضح في هذه الظروف، أن السيد نحات لم يمثل سريعاً أمام سلطة قضائية أو لم يُسمح له بالطعن في احتجازه، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد. والواقع أن المرة الأولى التي عُرض فيها السيد نحات على محكمة كانت، بحسب ما ذكرته حكومة فييت نام، يوم محاكمته في 9 آذار/مارس 2020. واحتجاز الأشخاص مع منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم⁽³⁵⁾. وبالنظر إلى أن السيد نحات لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة، فقد انتهك حقه في سبيل فعال للتظلم بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. وهو حُرّم أيضاً من حماية القانون، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

75- ويستنتج الفريق العامل أن حكومة فييت نام لم تثبت وجود أساس قانوني لاعتقال السيد نحات واحتجازه، وهو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

76- يدعي المصدر أن احتجاز السيد نحات ناجم عن ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ممارسة سلمية بموجب المادتين 19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و25(أ) من العهد. ويفيد المصدر بأن السيد نحات احتُجز بسبب نقله أخبار الفساد وانعدام الكفاءة في فييت نام، بطرق منها كتابة مقالات ينتقد فيها حكومة فييت نام.

(34) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17. انظر أيضاً الرأيين رقم 6/2020، الفقرة 43؛ ورقم 5/2020، الفقرة 74.

(35) الآراء رقم 45/2019، ورقم 44/2019، ورقم 9/2019، ورقم 35/2018، ورقم 46/2017، ورقم 45/2017.

77- وتدفع حكومة فييت نام بأن السيد نحات احتُجز بسبب انتهاكه للمادة 356 من قانون العقوبات التي تجرم سلوك الفرد الذي "يسيء استعمال سلطته أو يستغل منصبه أثناء أداء واجباته الرسمية ... أو يتعدى على مصالح الدولة، والحقوق المشروعة، ومصالح منظمة أخرى أو فرد آخر". وتفيد حكومة فييت نام بأن السيد نحات انتهك نص هذا الحكم في عام 2004، عندما تسبب في خسائر كبيرة في قضية بيع أراض عامة.

78- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة⁽³⁶⁾. ويحمي اعتناق الآراء، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تتماشى معها، والتعبير عن هذه الآراء⁽³⁷⁾.

79- ويرى الفريق العامل أن تصرف السيد نحات يمثل وسيلة من وسائل ممارسة حقه في حرية التعبير، الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن احتجاجه ناجم عن ممارسته لهذا الحق. وفي سياق هذا الاستنتاج، يلاحظ الفريق العامل أن اعتقال السيد نحات جاء بعد أسابيع من كتابته مقالاً انتقد فيه حكومة فييت نام بسبب هدم منازل في لوك هونغ من دون تقديم وثائق قانونية للمالكي الأراضي. وعلاوة على ذلك، إذا كان موضوع هذه القضية يتعلق فقط بإساءة استعمال السلطة، كما تدعي حكومة فييت نام، فإنه من الصعب فهم الضرورة التي استدعت نقل السيد نحات قسراً من تايلند، وإخفائه لمدة شهرين، واحتجازه مع منعه من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة أربعة أشهر. وتفيد حكومة فييت نام بأن الإشعار الرسمي باعتقال السيد نحات لم يصدر إلا في 11 حزيران/يونيه 2019 من أجل تيسير إجراء التحقيق وجمع الأدلة، ولكنها لا تبين الأسباب التي استدعت اتخاذ مثل هذه التدابير. ومن غير الواضح أيضاً السبب وراء تحريك دعوى جنائية ضد السيد نحات بسبب جريمة يُزعم أنها ارتكبت في عام 2004، أي قبل اعتقاله بحوالي 15 عاماً. وتدل هذه العناصر على أن ملاحقة السيد نحات قضائياً لها صلة بممارسة حقوقه وليس بأي انتهاك للقانون.

80- وعلاوة على ذلك، فإن انتقاد السيد نحات لسياسة الحكومة في مدوناته وفي عمله الصحفي يتناول قضايا المصلحة العامة. ويرى الفريق العامل أنه مُحتجَزٌ بسبب ممارسة حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد⁽³⁸⁾.

81- وليس هناك ما يشير إلى أن التقييد المسموح به بموجب المادتين 19(3) و25 من العهد يصح في هذه القضية. والفريق العامل غير مقتنع بأن ملاحقة السيد نحات قضائياً ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا هو مقتنع بأن إدانته والعقوبة المطولة التي فرضت عليه يمثلان رداً مناسباً على أنشطته. والأهم من ذلك، أنه لا يوجد دليل يشير إلى أن انتقاد السيد نحات للحكومة كان فيه تحريض على العنف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى أن تمتنع عن فرض قيود بموجب المادة 19(3) لا تتسق مع والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁹⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 11.

(37) الرأيان رقم 8/2019، الفقرة 55؛ ورقم 79/2017، الفقرة 55.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، الفقرة 8، الذي رأت فيه اللجنة أنه يجوز للمواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة. انظر أيضاً الرأين رقم 16/2020، و2020/15.

(39) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

82- ووفقاً للمادتين 1 و6(ج) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، يحق لكل شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾. وقد احتُجز السيد نحات بسبب ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا الإعلان. واحتجاز الأشخاص بسبب الأنشطة التي يزاولونها بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون، وهو حق تكفله المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد⁽⁴¹⁾.

83- ويستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد نحات قد نجم عن ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو يتعارض مع المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد. ويعد احتجازه إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية⁽⁴²⁾.

84- ويقتضي مبدأ الشرعية، كما أكد الفريق العامل، أن تصاغ القوانين بدقة كافية لتمكين الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك⁽⁴³⁾. والصيغة المستخدمة في المادة 356 من قانون العقوبات، التي تجرم إساءة استعمال السلطة أو استغلال المنصب من دون تقديم تعريف واضح لهذه العبارات، هي صيغة ينقصها التفصيل ويمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى حظر الممارسة السلمية للحقوق. وتطبيق هذا النوع من الأحكام يرسخ أكثر الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومفاده أن احتجاز السيد نحات يندرج في إطار الفئة الثانية.

3' الفئة الثالثة

85- بالنظر إلى أن الفريق العامل قد قضى باعتبار احتجاز السيد نحات إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية، فإنه يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يُحاكم. ومع ذلك، حوكم السيد نحات في 9 آذار/مارس 2020 وهو ينتظر حالياً انعقاد جلسة الاستئناف. وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر عن انتهاك حق السيد نحات في محاكمة عادلة.

86- ويدعي المصدر أن السيد نحات اختفى لمدة شهرين تقريباً وأنه خضع للعزل التام لمدة أربعة أشهر وأنه مُنع من توكيل محام خلال تلك الفترة. وبعد ذلك، لم يُسمح له بمقابلة محاميه إلا مرتين قبل محاكمته، ولم تتجاوز مدة المقابلة في كل زيارة 30 دقيقة وخضعت لمراقبة مشددة من حراس السجن الذين كانوا موجودين داخل قاعة الاجتماع. ووجهت إلى محامي السيد نحات تهمة التهرب من دفع الضرائب بُعيد موافقته على أن ينوب عنه. وبعد ذلك مُنع المحامي من أن ينوب عن السيد نحات. وتفيد حكومة فييت نام في ردها بأن السيد نحات كان ينوب عنه محاميان اثنان، ولكنها لم تذكر شيئاً عن الادعاءات بشكل محدد.

87- ويحق لكل شخص سلب حريته الحصول على مساعدة قانونية من محام يختاره في أي مرحلة أثناء احتجازه، بما في ذلك بعد القبض عليه مباشرة، ويجب أن تتاح له هذه الإمكانية من دون تأخير⁽⁴⁴⁾.

(40) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12.

(41) الآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، و2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35.

(42) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرات 25-26، و35-36، و41-42، و45-46، و51-52؛

(43) الرأي رقم 2017/41، الفقرات 98-101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات 57-59.

(44) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

ويرى الفريق العامل أن عدم إتاحة الفرصة للسيد نحات للاتصال بمحاميه منذ البداية، ثم تحديد مدة مقابلاته مع المحامي في 30 دقيقة، كان فيه انتهاكاً لحقه في أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد. ويجوز أن تجري الاستشارات القانونية تحت أبصار السلطات ولكن ليس على مسمع منها، ويجب أن تظل جميع الاتصالات مع المحامي سرية⁽⁴⁵⁾. وتقدم هذه القضية مثلاً آخر على حجب التمثيل القانوني عن أفراد متهمين بتهم خطيرة أو تقييد هذا التمثيل، مما يدل على أن هناك تقصيراً هيكلياً في إتاحة إمكانية الاستعانة بمحام أثناء الإجراءات الجنائية في فييت نام⁽⁴⁶⁾.

88- وتعتبر الإجراءات التي يُزعم أنها اتخذت في حق محامي السيد نحات إجراءات غير مقبولة. ويجب أن يكون بمقدور المحامي أداء مهامه بفعالية واستقلالية من دون تدخل أو تخويف أو إعاقة أو مضايقة، وعدم ضمان قدرة محامي السيد نحات على القيام بذلك فيه انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين⁽⁴⁷⁾.

89- ويدعي المصدر كذلك أن محاكمة السيد نحات أمام المحكمة الشعبية في هانوي في 9 آذار/مارس 2020 لم تستغرق سوى أربع ساعات. ولا تنكر حكومة فييت نام هذا الادعاء. وهذه جلسة قصيرة جداً، ولا سيما بالنظر إلى التهمة الخطيرة المنسوبة للسيد نحات والعقوبة المشددة المتخذة في حقه بالسجن لمدة 10 سنوات. وقد رأى الفريق العامل⁽⁴⁸⁾ أن عقد محاكمة سريعة في جريمة خطيرة يدل على أن إدانة السيد نحات كانت مقررة سلفاً، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقها في افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة 14(2) من العهد.

90- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أنه فيما عدا أحد أقرباء السيد نحات، لم يُسمح للجمهور بدخول قاعة المحكمة، بمن في ذلك أصدقاؤه وبقية أفراد أسرته ووسائل الإعلام. وتدعي حكومة فييت نام أن المحاكمة حضرها، بالإضافة إلى أقارب السيد نحات، ممثلو البعثات الدبلوماسية الأجنبية وأفراد من الجمهور ووسائل الإعلام، وأن المراقبين تابعوا وقائع الإجراءات في قاعة مشاهدة في كإجراء احترازي اتخذ خلال جائحة كوفيد-19. ويشدد الفريق العامل على أن ضمانات عقد جلسة استماع علنية بموجب المادة 14(1) من العهد يشكل ضمانات أساسية لمحاكمة عادلة، ولكن لا يسعه استنتاج حدوث انتهاك لهذا الحكم في هذه القضية. ويفيد المصدر وحكومة فييت نام بأن المحاكمة لم يحضرها سوى شخص واحد من أفراد أسرة السيد نحات. ولكن من غير الواضح ما إذا كان ذلك قد جعل من هذه المحاكمة محاكمة غير علنية، بالنظر إلى أن مجموعات أخرى مثل المراسلين، كانت حاضرة على ما يبدو. وقدم كل من المصدر وحكومة فييت نام معلومات تفيد بأن ممثلي وسائل الإعلام سُمح لها بمتابعة الإجراءات في قاعة منفصلة، وهو تدبير يمثل، على يبدو، بديلاً معقولاً أثناء الجائحة⁽⁴⁹⁾.

(45) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 61(1)؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(46) الآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2016/40. وانظر أيضاً CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتين 25 و26؛ و CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتين 16 و17.

(47) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 9. الرأي رقم 2017/14، الفقرة 58؛ ورقم CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرتين 35 و36.

(48) الآراء رقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2017/75.

(49) المداورات رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني، الفقرتان 20-21، التي رأى فيها الفريق العامل أنه يجب على الدول أن تستخدم أساليب بديلة لضمان محاكمة عادلة.

91- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن المحكمة الابتدائية تجاهلت حجة الفريق القانوني الذي ينوب عن السيد نحات بشأن عدم تقديم الادعاء لأي أدلة مقنعة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار الأدلة التي قدمها فريقه القانوني بشأن نقله قسراً من تايلند. وتقول حكومة فييت نام إن المحاكمة كانت عادلة وأن الجريمة تُنظر فيها بموضوعية، غير أنها لم تعالج هذه الحجة بشكل محدد. وفي ضوء عدم تنفيذ هذه الحجة، يرى الفريق العامل أن حق السيد نحات في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة بموجب المادة 14(1) من العهد قد انتهك. ويضم الفريق العامل هذه المسألة إلى القضية المحالة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

92- ويستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة هذه تبلغ حداً من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيد نحات طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

4' الفئة الخامسة

93- يرى الفريق العامل أن السيد نحات قد استُهدف بسبب أنشطته السلمية، بما في ذلك توجيه انتقادات إلى حكومة فييت نام ترتبط بقضايا مثل حقوق الإنسان والفساد وسوء الإدارة. وليست هذه هي المرة الأولى التي يُستهدف فيها السيد نحات بسبب هذه الأنشطة. فقد قضى بالفعل حكماً بالسجن لمدة عامين صدر في حقه في عام 2014 بسبب انتقاده للسلطات. وعلاوة على ذلك، أقام الفريق العامل الدليل في المناقشة أعلاه بشأن الفئة الثانية، على أن احتجاز السيد نحات ناجم عن الممارسة السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي⁽⁵⁰⁾. وحين يكون الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، تصبح هناك قرينة قوية على أن هذا الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية⁽⁵¹⁾.

94- ويرى الفريق العامل أن السيد نحات قد سُلِبَ حريته لأسباب تمييزية، أي بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان، وبسبب رأيه السياسي أو آراء أخرى في إطار سعيه إلى مساءلة السلطات. وينتهك سلبه حريته المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وهو إجراءٌ تعسفي يندرج في إطار الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

95- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد نحات خضع للعزل التام لمدة أربعة أشهر ولم تتح له فرصة الاتصال بأسرته أو التراسل معها خلال هذه الفترة. وسمح له بمقابلة فرد واحد من أسرته فقط لا غير للمرة الأولى في 20 حزيران/يونيه 2019. ومنذ ذلك التاريخ حتى شهر كانون الثاني/يناير 2020، تلقى زيارات من هذا القريب ومنعت الزيارة على بقية أفراد أسرته. غير أن حق السيد نحات في الزيارة مُقيّدٌ بحكم الواقع، لأنه محتجز في مكان بعيد جداً عن مسقط رأسه بحيث لا يمكن زيارته إلا في فترات متقطعة. وقد ألغيت هذه الزيارات إلى أجل غير مسمى منذ كانون الثاني/يناير 2020 بسبب جائحة "كوفيد-19". وتذكر حكومة فييت نام في ردها أن السيد نحات سُمح له، 20 حزيران/يونيه 2019، باستقبال زيارة عائلية، ولكن هذه الزيارات أُلغيت منذ كانون الثاني/يناير 2020 بسبب جائحة "كوفيد-19". وتنكر الحكومة فرض قيود على الزيارات.

96- ويرى الفريق العامل أن تقييد سبل اتصال السيد نحات بأسرته انتهك حقه في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المادتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ. ويجب ألا تكون جائحة "كوفيد-19"

(50) CCPR/C/VNM/CO/3، الفقرات 25-26، و35-36.

(51) الآراء رقم 59/2019، الفقرة 79؛ ورقم 13/2018، الفقرة 34؛ ورقم 88/2017، الفقرة 43.

مبرراً لتقييد سبل الاتصال الأسري. وكان يجدر بحكومة فييت نام ترتيب وسائل بديلة للاتصال هاتفياً أو الاتصال عبر شبكة الإنترنت⁽⁵²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز السيد نحات بعيداً عن مسقط رأسه لا يتفق مع المبدأ 20 من مجموعة المبادئ. ويشكل التأخر في إبلاغ أسرة السيد نحات باعتقاله ومكان وجوده انتهاكاً للمبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ⁽⁵³⁾.

97- ويساور الفريق العامل القلق لأن السيد نحات لا يزال محتجزاً في ظروف صعبة يفاقمها انعدام الرعاية الطبية الكافية على الرغم من جائحة "كوفيد-19". ويقال إنه مُحتجز في زنزانة صغيرة مع سجينين آخرين أو ثلاثة. وفرصه في التعرض لأشعة الشمس محدودة. وتُحجب عنه الكتب والمواد الدينية والملابس التي حاولت أسرته إرسالها. وهو يُحتجز في زنزانتته على مدار اليوم ولا يُسمح له بالخروج منها لممارسة الرياضة. وقد ظل محتجزاً في زنزانة تصل درجة الحرارة فيها إلى 50 درجة مئوية من دون وجود مكيف هواء. وتقول حكومة فييت نام في ردها إن الحالة الصحية للسيد نحات طبيعية وأن حقوقه مكفولة، بما في ذلك ما تعلق منها باستلام الأغراض، ولكنها لم تقدم أي معلومات إضافية. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة تفيد بأن السيد نحات محتجز في ظروف تتناقى مع قواعد نيلسون مانديلا⁽⁵⁴⁾. وبالنظر إلى أن السيد نحات احتُجز تعسفاً لأكثر من 18 شهراً، يحث الفريق العامل حكومة فييت نام على الإفراج عنه فوراً وبدون شروط، وضمان حصوله على الرعاية الطبية.

(د) ملاحظات ختامية

98- يرى الفريق العامل أن حكومة فييت نام مسؤولة عن إجراءاتها المتعلقة باحتجاز السيد نحات في فييت نام، كما أنها مسؤولة مسؤولية مشتركة مع حكومة تايلند عن اعتقال السيد نحات واحتجازه ونقله قسراً إلى فييت نام. ومن الجدير بالذكر أن حكومة فييت نام لم تتطرق إلى ملاسبات نقل السيد نحات قسراً من تايلند.

99- وتمثل هذه القضية حالة واحدة من العديد من حالات الاحتجاز التعسفي في فييت نام⁽⁵⁵⁾. وتجسد هذه الحالات نمطاً شائعاً من الاحتجاز مع منع الاتصال؛ ومقاضاة الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان سلمياً بتهمة ارتكاب جرائم غامضة في تعريفها؛ والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ والمحكمة في جلسات مغلقة موجزة لا تراعى فيها الإجراءات القانونية الواجبة؛ والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي. ويدل هذا النمط على وجود مشكلة نظامية قد تعدد، إذا ما استمرت، بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي⁽⁵⁶⁾.

100- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة لمعالجة مسألة الاحتجاز التعسفي. وقد انقضى وقت طويل منذ آخر زيارة قام بها لفبييت نام في تشرين الأول/أكتوبر 1994، ويرى الفريق العامل أن الوقت قد حان لزيارة البلد مرة أخرى. وفي 11 حزيران/يونيه 2018، كرر الفريق العامل الطلبات التي سبق أن وجهها إلى الحكومة لتنظيم زيارة قطرية وسوف يظل يسعى إلى الحصول على الموافقة⁽⁵⁷⁾.

(52) المداولات رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني، الفقرتان 20-21.

(53) CAT/C/VNM/CO/1، الفقرتان 16-17.

(54) القواعد 12-14 و 23-27 و 66.

(55) الآراء رقم 2020/16، ورقم 2020/15، ورقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2019/8، ورقم 2018/46، ورقم 2018/45، ورقم 2018/36، ورقم 2018/35، ورقم 2017/79، ورقم 2017/75، ورقم 2017/27، ورقم 2017/26، ورقم 2016/40، ورقم 2015/46، ورقم 2015/45.

(56) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

(57) الفقرة 46 من الوثيقة CAT/C/VNM/CO/1، التي أوصت فيها لجنة مناهضة التعذيب بأن توجه الحكومة دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية.

القرار

- 101- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- فيما يتعلق بتايلند، يعتبر سلب تروونغ دوي نحات حرته، الذي يخالف المواد 2، و3 و6، و7، و8، و9، و10، و11، و19، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و(3)، و9، و14، و16، و19، و25(أ)، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- وفيما يتعلق بفييت نام، يعتبر سلب تروونغ دوي نحات حرته، الذي يخالف المواد 2، و3 و6، و7، و8، و9، و10، و11، و19، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و(3)، و9، و14، و16، و19، و25(أ)، و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 102- ويطلب الفريق العامل إلى كلا الحكومتين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد نحات دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 103- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل فيما يلي: (أ) الإفراج الفوري عن السيد نحات، بالنسبة لحكومة فييت نام؛ و(ب) منح السيد نحات حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، بالنسبة لكلا الحكومتين. وفي سياق جائحة كوفيد-19 العالمية الحالية، وما تشكله من خطر في أماكن الاحتجاز، يناشد الفريق العامل حكومة فييت نام اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد نحات.
- 104- ويحث الفريق العامل الحكومتين معاً على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات احتجاز السيد نحات تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 105- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 106- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومتين معاً أن تنشرا هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 107- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وكلا الحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفِرَج عن السيد نحات وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد نحات تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجِري تحقيق في انتهاك حقوق السيد نحات، وما هي نتائج التحقيق إن أُجِري؛

- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تايلند وفيت نام وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

108- والحكومتان مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد تكون واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل.

109- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

110- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁵⁸⁾.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(58) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 42/22، الفقرتين 3 و7.